دور المنظمات الدولية الحكومية
في حماية الروابط العائلية

The Role of International Governmental Organizations in Protecting Family Ties

آية صباح شاكر

Ayaa sabah shaker

أ.د. احمد عبد الرزاق هضم

Dr.Ahmed Abdul-Razzaq Hathum

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

Al-Nahrain University/College Of Law

المستخلص

أهتم هذا البحث ببيان الاهمية الكبيرة للعائلة والمجتمع كونهم يعانون من الهروب والفرار وما يصاحبه من ألم ومعاناة، إذ المحافظة على العائلة وجمع شملهم في جميع النزاعات هو من الحقوق الواجبة في القانون الدولي الانساني حيث نلاحظ في كل عام تنفصل الالاف من الأفراد عن عوائلهم بسبب النزاعات فتعمل المنظمات الحكومية في جميع دول العالم في المحافظة على العائلة وإيجاد سبل معهم وإعادة الأتصال بينهم وبين عوائلهم وجمع شملهم والتعرف على مصير المفقودين.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية الحكومية، الروابط العائلية، منظمة الأمم المتحدة، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين.

Abstract

This research is concerned with showing the great importance of the family and society, as they suffer from flight and flight, and the accompanying pain and suffering, as preserving the family and reuniting them in all conflicts is one of the obligatory rights in international humanitarian law, as we notice every year thousands of individuals are separated from their families because of conflicts, so it works governmental organizations in all countries of the world in preserving the family, finding ways with them, restoring contact between them and their families, reuniting them, and knowing the fate of the missing.

Key words: International non-governmental organizations , family ties, United Nation Organization ,The International Committee for Missing Person.

المقدمة

أن المنظمات الدولية الحكومية تقوم بعملها الانساني بلا كلل وملل في ضمان الحماية لوحدة الروابط العائلية ومنع تشتتها، وذلك عن طريق تطوير قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية العائلة وتواجد تلك المنظمات في الميدان من اجل التصدي للأنتهاكات التي تقع ضد الروابط العائلية على الساحة الدولية وتعمل كدور الوسيط المحايد المستقل لضمان تبادل الاخبار العائلية ولم شمل العوائل المشتتة من جراء النزاعات المسلحة.

اولا: اهمية البحث

لأهمية الحياة العائلية تقوم المنظمات الحكومية بإعادة الروابط العائلية وجمع شملهم عن طريق استراتيجيتها الخاصة بالروابط العائلية وتسعى تلك المنظمات الى توفير الحماية والمساعدة الانسانية لأفراد العوائل ولاسيما اللجنة الدولية لشؤون المفقودين التي منحت تفويضات صريحة ومباشرة لأنشطتها الانسانية الخاصة بإعادة الروابط العائلية.

ثانيا: اشكالية البحث

تتلخص المشكلة الرئيسية للبحث في الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية في حماية الروابط العائلية، لذا يثار التساؤل حول (هل وظفت المنظمات الدولية الحكومية دورها الانساني والرقابي في القانون الدولي الانساني للحد من معاناة العوائل واعادة لم شملهم؟).

ثالثا: هدف البحث

تهدف الدراسة للوقوف على الموقف الدولي تجاه حماية الروابط العائلية وبيان افضل الطرق و الاليات المتبعة من قبل المنظمات الحكومية في توفير الحماية للروابط العائلية.

رابعاً: منهجية البحث

تم الاعتماد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي لوصف الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية الحكومية في حماية الروابط العائلية ودورها في اعادة لم شمل افراد العوائل.

خامساً: هيكلية البحث

- **المطلب الأول**: حماية الروابط العائلية في اطار منظمة الأمم المتحدة
  - الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة في حماية الروابط العائلية
  - الفرع الثاني: مهام اللجان التابعة للأمم المتحدة في حماية الروابط العائلية
- **المطلب الثاني**: حماية الروابط العائلية في اطار اللجنة الدولية لشؤون المفقودين
  - الفرع الأول: دور اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في حماية الروابط العائلية
  - الفرع الثاني: مهام اللجان التابعة للجنة الدولية لشؤون المفقودين في حماية الروابط العائلية
- **الخاتمة:**
  - أولا: الاستنتاجات
  - ثانيا: المقترحات

«المطلب الأول»

حماية الروابط العائلية
في إطار منظمة الأمم المتحدة

تعدّ (UN) عبر أجهزتها الرئيسية والفرعية أهم المنظمات الدولية في توفير الحماية لأفراد العائلة عبر التصدي لانتهاكات القواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية. وبما أن العائلة هي الوحدة الأساسية للمجتمع فيجب حماية أفرادها والحفاظ على وحدتها العائلية سواء عبر أجهزتها الرئيسية ومنها الجمعية العامة ومجلس الامن أم عن طريق اللجان الفرعية ومنها مجلس حقوق الانسان ولجنة حقوق الطفل.

وعليه سنقسم المطلب على فرعين و سنتطرق في الفرع الاول الى دور الاجهزة الرئيسية التابعة للامم المتحدة في حماية الروابط العائلية، أما الفرع الثاني فسنبين مهام اللجان التابعة للامم المتحدة في حماية الروابط العائلية.

الفرع الأول: دور الاجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة في حماية الروابط العائلية

إن الاجهزة الرئيسية التابعة لـ(UN) لها دور كبير وفعال في مجال توفير الحماية الدولية للروابط العائلية، وذلك من خلال أداء مهامها وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب ميثاق الامم المتحدة وأصدار العديد من التوصيات والقرارات لصالح أفراد العوائل والتي تسعى الى حث الدول الاطراف على الوفاء بالتزاماتها الخاصة في توفير الحماية الدولية للروابط العائلية ومن خلال ما تقدم سنتطرق الى دور بعض من أجهزة المنظمة ومنها الجمعية العامة ومجلس الامن في توفير الحماية للروابط العائلية

اولاً: دور الجمعية العامة في حماية الروابط العائلية

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة وذلك بعدّها الجهاز الوحيد من أجهزة المنظمة التي تشارك في عضويتها جميع الدول الاعضاء في (UN) فضلاً عن ماتتمتع به الجمعية من اختصاص عام جامع يحيط بكل نشاطات هذه المنظمة[١].

وقد خولت الجمعية العامة بموجب المادة (١٤) من ميثاق الامم المتحدة سلطة خاصة لإصدار التوصيات وأتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية أي موقف أو نزاع يؤدي الى المساس بالروابط العائلية، وذلك من خلال أنشاء لجان تحقيق يختص عملها بتسوية النزاعات الدولية.

وفي عام ١٩٤٨ أنشات الجمعية العامة لجنة توفيق تابعة لـ(UN) بموجب قرارها المرقم (١٩٤) لعام ١٩٤٨ والتي تختص بتقرير وضع القدس في نظام دولي وقد اعترفت اللجنة بحق اللاجئين من العودة الى ديارهم، ونص القرار على:

"انشاء لجنة توفيق تابعة للامم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة الى ديارهم في سبيل تعديل الاوضاع بحيث تؤدي الى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل"، وأما الفقرة (١١) من القرار نصت على "تقرر وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع تعويضات عن كل مفقود أو مصاب بضرر"[٢].

(١) ماهر جميل خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠٤.

(٢) عاهد فروانة وانعام ابو مور، دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحث مقدم الى جامعة الازهر، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، ٢٠١٢، ص٣١.

وقد أصدرت الجمعية العامة العديد من التوصيات والقرارات التي تسعى الى توفير الحماية للروابط العائلية، إذ أصدرت في دورتها (٧٤) بتاريخ (١٨ كانون الاول/ لعام ٢٠١٩) قرارها المرقم (١٦٨) والذي أدان بموجبه الانتهاكات والتجاوزات كافة التي ترتكبها قوات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم في اوكرانيا وأستنكر الاعمال التي قامت بها القوات الروسية من التهجير القسري للعوائل، وحث القرار على الافراج بشكل فوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني ويجري السماح لهم بالعودة الى أوكرانيا من دون أي شروط لإعادة لم شمل العوائل المشتتة[١].

وفيما يتعلق بالاوضاع في سوريا فقد اصدرت الجمعية العامة في دورتها (٧٤) بتاريخ (١٨كانون الاول/ لعام ٢٠١٩) قرارها المرقم (١٦٩) الذي أدان بموجبه الانتهاكات الجسيمة للقواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية والمرتكبة من الجماعات المسلحة، ومنهم تنظيم الدولة الاسلامية ضد افراد العوائل والذي ترتب عليه قصف المساكن والتهجير القسري للعوائل، وعدّ القرار حالة التهجير جريمة ضد الانسانية يُعاقب عليها قانوناً[٢].

نلاحظ على ما تقدم أن الجمعية العامة قد أعطت أهمية خاصة لمسألة تاثير النزاعات المسلحة على الروابط العائلية وذلك من خلال تواصل الجمعية العامة ومتابعتها بشكل دائم لاوضاع العوائل في النزاعات المسلحة، ولكن نرى أن دور الجمعية يبقى ذا أثر ضعيف وذلك بسبب سلطتها المقتصرة على إصدار التوصيات وان

(١) قرار الجمعية العامة رقم(١٦٨) لعام٢٠١٩
رقم الوثيقة: A / RES /74/ 168.
(٢) قرار الجمعية العامة رقم (١٦٩) لعام٢٠١٩
رقم الوثيقة: A / RES /74/ 169

قراراتها غير ملزمة للدول، إذ يتطلب دائماً تدخل مجلس الامن لما يملكه من سلطة في إصدار القرارات الملزمة الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

اولاً: دور مجلس الامن في حماية الروابط العائلية

يعدّ مجلس الامن صاحب المسؤولية الكبرى في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولهُ أهمية بالغة من بين أجهزة الامم المتحدة، وذلك نظراً للاختصاصات التي يملكها والتي لن تمنحها (UN) لأي جهاز من الأجهزة الاخرى[١].

يتولى مجلس الامن في مدد النزاع المسلح مهمةً اساسيةً وهي دعوة الاطراف المتنازعة الى الحل السلمي لتلك النزاعات وذلك من خلال اللجوء الى الوساطة أو المفاوضة منعاً من حدوث آثار سلبية على الروابط العائلية من جراء تلك النزاعات كالاحتجاز غير القانوني والتهجير القسري لأفراد العائلة مما يترتب عليه تشتيت أفراد العائلة[٢].

وقد خول مجلس الامن بموجب المادة (٣٤) من ميثاق الامم المتحدة صلاحية التدخل لحل النزاعات الدولية وذلك بموجب السلطة الممنوحة لهُ الا وهي سلطة فحص النزاع[٣].

(١) احمد عجاج، دور الامم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية، مشروع بحث مقدم الى جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ٨.

(٢) قاسم ابراهيم متعب، دور مجلس الامن في تفعيل الاليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص٣٩.

(٣) تنص المادة ٣٤ من ميثاق الامم المتحدة (لمجلس الامن ان يفحص اي نزاع او اي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي).

ولتحقيق هذه المهمة لابد من تشكيل لجان تحقيق مختصة، ومن الامثلة على ذلك المشاورات التي حدثت في داخل مجلس الامن من أجل الوصول الى إصدار قرار لارسال لجنة دولية متخصصة من أجل التحقيق في المجازر التي ارتكبتها القوات الصهيونية في داخل مخيم جنين التي أدت الى التهجير القسري للعشرات بل المئات من العوائل الفلسطينية مما ترتب عليه تشتيت لأفراد العوائل[١].

وقد خول الميثاق مجلس الامن صلاحية أستخدام القوة وذلك استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق من أجل حل النزاعات الدولية وهذا ماحدث في قضية الكونغو لعام ١٩٦٠، إذ قامت بلجيكا بإرسال قوات عسكرية للكونغو من أجل حماية مواطنيها بسبب المشادات الدموية التي حدثت وسببت في أعتقال وتهجير العديد من العوائل البلجيكية مما ترتب عليه تشتت وحدة افراد العوائل ورأت الحكومة الكونغولية رأت أن ما قامت به بلجيكا يعدّ تدخلاً في شؤونها الداخلية، مما رفعت القضية الى مجلس الامن وطالب المجلس بسحب القوات البلجيكية وأستبدالها بقوات امنية اخرى من أجل مساعدة السلطات الكونغولية[٢].

وأن لمجلس الامن صلاحية أصدار القرارات الملزمة التي تسعى الى توفير الحماية للروابط العائلية، لذا اصدر المجلس قراره رقم (٨٧٢) بتاريخ (١٥/ تشرين الاول عام ١٩٩٣) والذي انشأ بموجبه عملية لحفظ السلام تحت أسم (بعثة الامم المتحدة للمساعدة في رواندا) وتهدف هذه البعثة الى رصد وتنفيذ عملية إعادة اللاجئين الروانديين الى الوطن و لم شمل العوائل المشتتة[٣].

(١) احمد عجاج، المصدر السابق، ص٩.

(٢) قاسم ابراهيم متعب، المصدر السابق، ص٤٢.

(٣) ينظر قرار مجلس الامن رقم (٨٧٢) لعام ١٩٩٣.
رقم الوثيقة: S /RES /872 (1993)

وقد أهتم مجلس الامن من خلال قراراته بتوفير الحماية الدولية للنازحين وذلك من خلال السماح لهم بالعودة الى ديارهم، إذ صدر المجلس قرارهُ بالرقم (٨٢٠) لعام ١٩٩٣ الخاص بقضية البوسنة والهرسك، والذي اكد فيه "لكافة النازحين داخلياً الحق في العودة الى ديارهم السابقة وفي المساعدة لتحقيق ذلك" وأكد مجلس الامن على "حق كل النازحين في العودة الطوعية الى بيوت منشئهم بسلامة وكرامة"[١].

وعبر مجلس الامن في جلسته (٨٠٠٣) المعقودة في (١٤/ تموز/ ٢٠١٧) بموجب قراره المرقم (٢٣٦٧) عن قلقه أتجاه الاعمال التي ارتكبتها الدولة الاسلامية (داعش) في العراق، إذ قامت بأرتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضد افراد العوائل من خلال تعريض مساكنهم للقصف وتشريد عوائلها وقد أكد على ألاطراف المتنازعة أتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل البحث عن الأشخاص المبلغ عن فقدانهم، وإنشاء قنوات تسمح للعوائل من التواصل والمشاركة في عملية البحث عن المفقودين من أجل اعادة لم شمل العوائل[٢].

نلاحظ على ماتقدم أن مجلس الامن اعلن التزامه بحماية افراد العوائل من آثار النزاعات المسلحة لكون تلك القرارات الصادرة منه ذات أهمية بالغة في تحقيق تلك الغاية، لذلك نجد أن الدول تتحاشى صدور قرار من مجلس الامن وذلك نظراً لتأثيره في الرأي العام فضلاً عن الصفة الالزامية لتلك القرارات واستجابة أجهزة المنظمة في متابعة تنفيذ تلك القرارات من جانب الدول.

(١) سلسلة محاضرات في القانون الدولي الانساني، النازحون(المشردون داخليا في القانون الدولي الانساني)، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
(تم زيارة الموقع في ١٥/ ٦/ ٢٠٢٢) https: / /mezan.org /uploads /files /8797.pdf
(٢) ينظر قرار مجلس الامن رقم (٢٣٦٧) لعام ٢٠١٧
رقم الوثيقة: S /RES /2367 (2017)

الفرع الثاني: مهام اللجان التابعة للامم المتحدة في حماية الروابط العائلية

تتحمل اللجان التابعة لـ(UN) مسؤولية كبرى في مجال تعزيز واحترام وحدة افراد العائلة، وذلك من خلال ما تقوم به تلك اللجان من أنشطة فعالة ومهمة في مراقبة مدى التزام الدول في توفير الحماية الدولية للروابط العائلية وأتخاذ التدابير الخاصة من أجل التوعية بأهمية تلك الحماية والتصدي للانتهاكات التي تمس وحدة العائلة، لذا سنتطرق الى دور بعض اللجان ومنها مجلس حقوق الانسان فضلاً عن لجنة حقوق الطفل في توفير الحماية للروابط العائلية.

اولاً: دور مجلس حقوق الانسان في حماية الروابط العائلية

أنشأت الجمعية العامة التابعة للامم المتحدة المجلس ليحل محل لجنة حقوق الانسان بموجب القرار رقم (٢٥١/ ٦٠) والصادر بتاريخ (١٥ اذار ٢٠٠٦)[١]. وقد جرى بموجبه أعتماد مجلس حقوق الانسان الذي كان له الدور الفعال في تقييم اوضاع حقوق الانسان لدى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة فضلاً عن اصدار القرارات السنوية الملزمة لجميع الدول والخاصة بتوفير الحماية الدولية للروابط العائلية[٢].

وقد أدان مجلس حقوق الانسان بموجب قراره الصادر في الدورة الاستثنائية الثانية في (١١ اب لعام ٢٠٠٦) الانتهاكات الاسرائيلية الجسيمة المرتكبة في لبنان كالقصف الهائل لمنازل العوائل اللبنانيين مما سبب ذلك في تدمير المساكن وتشريد

(١) ينظر قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/ ٦٠) لعام ٢٠٠٦
رقم الوثيقة: A /RES /60 /251.

(٢) مجلس حقوق الانسان هي (هيئة حكومية دولية داخل منظومة الامم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها في جميع ارجاء العالم وعن تناول انتهاكات حقوق الانسان وتقديم توصيات بشانها) نقلا عن الموقع الالكتروني: (تم زيارته بتاريخ ١/ ٦/ ٢٠٢٢)
https: //www.ohchr.org /ar /hr-bodies /hrc /about-council

مليوني فرد من العوائل معظمهم من النساء والاطفال، وطلب القرار من اسرائيل الامتثال لالتزاماتها التي اخذتها على عاتقها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فضلاً عن مطالبة المجتمع الدولي بتزويد الحكومة اللبنانية المستلزمات والمساعدات كافة من أجل تأهيل الضحايا وإعادة الاشخاص الذين شردوا من ديارهم ولم شمل العوائل المشتتة(١).

وقد أستنكر مجلس حقوق الانسان حالات الاختفاء القسري في الدورة الرابعة لعام ٢٠٠٧، لذا أنشأ "الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري من النساء والاطفال" وذلك من أجل جمع المعلومات الخاصة بأفراد العوائل المختفين، وأجرى الفريق مقابلات مع اقارب الضحايا والمصادر الرسمية التي تؤكد على البحث عن ضحايا الاختفاء القسري من أجل الوصول اليهم وناشد الفريق الحكومات والهيئات على تعزيز التعاون فيما بينهم للقضاء على حالات الاختفاء والحفاظ على وحدة أفراد العائلة(٢).

وبيّن مجلس حقوق الانسان رأيه في قراره (٧/٢٨) الصادر في (٢٨/ اذار/ ٢٠٠٨) بشأن فئة المفقودين وأكد على أن الدولة تعدّ المسؤول الأول لمكافحة ظاهرة المفقودين ومعرفة مصيرهم وضرورة جمع البيانات الموثوقة عنهم فضلاً عن حماية هذه البيانات استناداً للقواعد والمعايير سواء الداخلية أو الدولية(٣).

---

(١) ينظر قرار مجلس حقوق الانسان في الدورة الاستثنائية الثانية لعام ٢٠٠٦.
رقم الوثيقة: A /HRC /S-2 /L.1.

(٢) ينظر تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي اضافة الى البعث التي قام بها الى هندوراس في الدورة ٤ لعام ٢٠٠٧.
رقم الوثيقة: A /HRC/ 4/ 41.

(٣) بصائر علي محمد، دراسة قانونية عن المفقودين، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، ص٣٠٣.

وفي التقرير الصادر عن (الممثلة الخاصة للامين العام المعنية بالاطفال والنزاع المسلح راديكا كوماراسوامي) في الدورة (١٢) لعام ٢٠٠٩ بينت أن الاطفال المشردوين هم من اضعف الفئات المتاثرين بالنزاعات وذلك بسبب تعرضهم الى الفصل عن عوائلهم من خلال تجنيدهم مع الجماعات المسلحة وأكد التقرير على ضرورة وجود نظام تسجيل خاص بالاطفال المنفصلين عن ذويهم وذلك لسهولة إعادة لم الشمل على وفق حق كل طفل في جمع شمله بعائلته وقد وردت العديد من التقارير عن الحوادث الواقعة في العراق والسودان وافغانستان[١].

ثانياً: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الروابط العائلية

تتالف لجنة حقوق الطفل من الخبراء المستقلين الذين يقومون بمهام عدة كمتابعة وتقديم التقارير بشأن مدى التزام الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في تنفيذ التزاماتها ومدى تنفيذها لأحكام "البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة" وقد كان للجنة حقوق الطفل دور كبير ومهم في الحفاظ على الروابط العائلية وذلك من خلال التوصيات الصادرة منها بشأن التقارير التي تقدمها الدول[٢].

(١) ينظر تقرير الممثلة الخاصة للامين العام المعنية بالاطفال والنزاع المسلح، راديكا كوماراسواماكي، في الدورة ١٢ لعام ٢٠٠٩.
رقم الوثيقة: A /HRC /12 /49.

(٢) لجنة حقوق الطفل بحث منشور على الموقع الالكتروني:
تم زيارة الموقع بتاريخ (٣١/ ٥/ ٢٠٢٢) https: / /ar.wikipedia.org /wiki

وقد نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير المبرز من سوريا في دورتها (٣٣) لعام (٢٠٠٣) واصدرت تقريرها مع بعض التوصيات الموجهة للدول من خلال الزامها بأتخاذ التدابير اللازمة من اجل منع انفصال الاطفال عن ذويهم وإعادة ادماجهم مع عوائلهم[١].

وعبرت اللجنة في تقريرها الصادر في الدورة (٣٩) لعام (٢٠٠٥) عن قلقها الشديد ازاء التقرير المقدم من النيبال بشأن تزايد عدد العوائل المشتتة والاطفال الذين يواجهون خطر التفكك العائلي وانفصالهم بسبب النزاع المسلح وقد أوصت اللجنة على أتخاذ التدابير من أجل إعادة لم شمل العوائل المنفصلة وذلك من خلال تنفيذ برامج تدعم العائلة وتسمح للاطفال بالتواصل بشكل منتظم مع والديهم المنفصلين عنهم من أجل الحفاظ على الروابط العائلية[٢].

وفي عام ٢٠٠٨ أصدرت لجنة حقوق الطفل تقريرها بالرقم (٤٦) والذي تضمن العديد من التوصيات بشأن التقرير المقدم من جمهورية فنزويلا، إذ أوصت بموجبه الدول على دعم العوائل وتجنب أنفصال الاطفال عن ذويهم من خلال تقديم الارشاد ومنح إعانات مالية. وقد أكد التقرير على توفير الرعاية العائلية للاطفال المحرومين من بيئة عائلية وعدم اللجوء الى مؤسسات الرعاية من اجل ايداع الاطفال فيها، وذلك للحفاظ على وجودهم مع عوائلهم وعدم إبعادهم عنهم[٣].

---

(١) ينظر تقرير لجنة حقوق الطفل في الدورة (٣٣) لعام ٢٠٠٣.
رقم الوثيقة CRC /C /132

(١) ينظر تقرير لجنة حقوق الطفل في الدورة (٣٩) لعام ٢٠٠٥.
رقم الوثيقة: CRC /C /150

(٢) ينظر تقرير لجنة حقوق الطفل في الدورة (٤٦) لعام ٢٠٠٨
رقم الوثيقة: CRC /C /46/ 3

يتبين مما تقدم أن (UN) أتجهت نحو الاهتمام في توفير الحماية الدولية للروابط العائلية، وليس بمجرد التأكيد على مبادئ القانون الدولي الانساني بل بدأت في أتخاذ الخطوات والتدابير التي تترجم هذه الحماية على أرض الواقع كأهتمام مجلس الامن من خلال قراراته في توفير الحماية للروابط العائلية والتأكيد على شرعية تلك الحماية التي يجب أن يتمتع بها افراد العوائل خلال النزاعات المسلحة بل إن ضمان احترام الروابط العائلية ليست مسألة تعنى الدول المتنازعة بل أنها مسؤولية دولية عالمية

«المبحث الأول»

حمايـة الروابط العائلية
في إطار اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

تسعى الاعمال والمهام التي تقوم بها (ICMP) الى توفير الحماية والمساعدة لأفراد العوائل في اثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية، وذلك من خلال معرفة وتحديد مصير أفرادهم وأقاربهم المفقودين فضلاً عن تحديد أماكن تواجدهم من أجل إعادة لم شملهم بعوائلهم.

وتساهم اللجنة الدولية في معرفة الحقيقة والاسباب التي أدت الى أختفاء أفراد العوائل، وذلك بالاعتماد على لجان عدة تستند في عملها على أستخدام التقنيات الحديثة من أجل العثور على أفراد العوائل المفقودين.

وعليه سنقسم المطلب على فرعين سنبين في الفرع الاول دور اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في حماية الروابط العائلية، أما الفرع الثاني فسنبين مهام اللجان التابعة للجنة الدولية لشؤون المفقودين في حماية الروابط العائلية.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في حماية الروابط العائلية

تسعى (ICMP)[١]. بالتعاون مع الحكومات المعنية والجهات المختصة في توفير الحماية الدولية للروابط العائلية وذلك من خلال العثور على الاشخاص المفقودين وتحديد اماكن تواجدهم. وتعمل اللجنة الدولية على القضايا الخاصة بالمفقودين بكل تصنيفاتهم وتحديد أسباب اختفائهم، وإن عملها لا يقتصر فقط على الاشخاص المفقودين بسبب النزاعات بمعنى (الشريحة التي تتبناها ICRC) وإنما يمتد اختصاصها الى كل شخص أختفى ولن يُعرف مصيره[٢].

ونلاحظ أن الهدف الرئيسي للأعمال التي تقوم بها (ICMP) هو توفير المساعدة للعوائل من أجل معرفة مصير أقاربهم الذي فقدوا في أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال الاعتماد على الآليات العلمية الحديثة وإجراء الفحوصات الدقيقة عن طريق الحمض النووي لمقارنتها مع العينات التي تقدمها تلك العوائل. وتحتفظ اللجنة الدولية بنظام خاص لأختبار هوية المفقودين بسبب النزاع المسلح وتم أستخدام هذا النظام في كل من "البوسنة – الهرسك – كرواتيا – ليبيا – العراق– افريقيا"، وساهم في دعم ومساندة الحكومة في الاعمال الميدانية من أجل العثور على افراد العوائل المفقودين وتحديد أماكن تواجدهم وإعادة لم شملهم بعوائلهم[٣].

(١) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين هي (منظمة حكومية دولية قائمة بالاساس على المعاهدات التي عقدت بين الدول عام ١٩٩٦) وانشأتها مجموعة دول السبع (G7) كل من(فرنسا – المانيا – ايطاليا – اليابان – المملكة المتحدة – والولايات المتحدة الامريكية) نقلا عن: – يقضان عبد الرزاق عبد النبي، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، (دراسة قانونية)، بحث مقدم الى معهد الخدمة الخارجية، ص٣٨

(٢) يقضان عبد الرزاق عبد النبي السلمان، المصدر السابق، ص٤١-٤٢.

(٣) نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب او القانون الدولي الانساني، ط١، الجزء الاول، مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٨، ص٢٥٩.

ومثال ذلك الاحداث التي وقعت في العراق للمدة ما بعد عام ٢٠٠٣ عند دخول الجيش الامريكي للعراق، إذ أدت الاعمال الخاصة بالتنظيمات الارهابية الى فقدان العديد من افراد العوائل، وقد اصبح ما يقارب (١٧٠٠٠) سبعة عشر الف مفقود وأسهمت (ICMP) بالاشتراك مع الجهات الحكومية المختصة في العراق من أجل الوصول الى أهم النتائج في عملية البحث عن المفقودين و تحديد هوياتهم لإعادة لم شملهم بعوائلهم[١].

وقد انشأت (ICMP) مركزاً خاصاً للأستفسار عن حالات الاشخاص المفقودين عن طريق الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وعلى الموقع الخاص باللجنة الدولية من خلال برنامج (Online lquiry center)، إذ يدعم هذا البرنامج عمل اللجنة الدولية من أجل التعرف على الاشخاص المفقودين وهوياتهم وذلك من خلال الادارة الخاصة بجمع البيانات المتعلقة بالأشخاص الذين جرى الاخبار عن فقدانهم وأن النزاع الذي حدث في السلفادور مابين عامي (١٩٨٠- ١٩٩٢) أدى الى فقدان حوالي (٨٠٠٠ -٩٠٠٠) شخص وقد كان من بينهم نساء واطفال، لذا اشتركت (ICMP) في عام ٢٠١٢ مع مركز حقوق الانسان التابع لجامعة كاليفورنيا من أجل تعزيز القدرة على التحليل وتبادل المعلومات لتحديد مكان أفراد العوائل المفقودين ومعرفة هوياتهم[٢].

(١) نعمان عطا الله الهيتي، المصدر نفسه، ص٢٦١.

(٢) ادم عبد الجبار عبدالله، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٣٨.

الفرع الثاني: مهام اللجان التابعة للجنة الدولية لشؤون المفقودين في حماية الروابط العائلية

أن العديد من اللجان التابعة الى (ICMP) لها الدور المهم والفعال بموجب انشطتها المتعددة في مجال البحث عن جميع أفراد العوائل المفقودين فضلاً عن تحديد مواقع تواجدهم ومعرفة مصيرهم من أجل تسهيل إعادة هؤلاء الأفراد الى عوائلهم ولم شملهم وتحديد الأسباب التي أدت الى أختفائهم وذلك بالاعتماد على الآليات الحديثة، ونورد فيما يأتي بإيجاز عن مهام بعض اللجان التابعة للجنة الدولية لشؤون المفقودين والتي ذات صلة بموضوع الدراسة.

اولاً: اللجنة التوجيهية لبرامج الطب العدلي

تتكون هذه اللجنة من الخبراء المختصين الذين يسعون بالعمل الجماعي في الاختصاصات المتعددة من أجل تسهيل العثور على افراد العوائل المشتتة وتقديم المساعدة و المشورة والمعلومات والنتائج التي يجري التوصل اليها الى (ICMP) وذلك لتسهيل عمل اللجنة في مجال البحث عن المفقودين والسعي لإعادة لم شملهم بعوائلهم وجمع البيانات الخاصة بالطب الشرعي وتحديد هوياتهم[١].

وقد كان للجنة التوجيهية دور كبير في النزاع الذي حدث في تايلند عام ٢٠٠٤ الذي أدى الى فقدان العديد من افراد العوائل و يقدر (٥) ملايين شخص في (١١) دولة فضلاً عن تعاون اللجنة التوجيهية مع السلطات المعنية في دولتي (المملكة المتحدة والمانيا) من أجل تحديد هوية (٩٠٠) جثة وذلك من خلال أستخدام ملفات الحمض النووي ليتمكن من التعرف عليهم وإعادة رفاتهم الى عوائلهم[٢].

---

(١) ادم عبد الجبار عبدالله، المصدر السابق، ص٣٣٨.

(٢) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (تم زيارة الموقع في٨/ ٨/ ٢٠٢٢):

https: / /www.icmp.int /ar /where-we-work /asia /thailand /

ثانياً: لجنة التدقيق والمتابعة

تعمل هذه اللجنة بالأشراف على التقارير المقدمة من (اللجنة التوجيهية لبرامج الطب العدلي) فيما يتعلق بالأشخاص الذين فقدوا بسبب النزاع المسلح وذلك من خلال ادارة وجمع ومعالجة المعلومات الخاصة بالاشخاص المعرضين لخطر الدخول في عداد المفقودين.

وقد يتطلب هذا الامر أتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان موثوقية البيانات التي يجري التوصل اليها والمتعلقة بالمفقودين فضلاً عن الاستطلاع على الوسائل المستخدمة من أجل ضمان بقاء الاشخاص المهاجرين بالتواصل مع ذويهم ومنع انقطاع التواصل فيما بينهم حفاظاً على الروابط العائلية[١].

ففي جنوب افريقيا عملت لجنة التدقيق والمتابعة مع فريق العمل الخاص بالاشخاص المفقودين على مطابقة التقارير التي قدمتها (اللجنة التوجيهية لبرامج الطب العدلي) الخاصة بهوية الحمض النووي والمتعلقة بضحايا الاختفاء القسري الذين أختفوا بسبب العنف السياسي الذي حدث في قبرص بين سكان الجزيرة من القبارصة اليونانين والاتراك بين عامي (١٩٦٠-١٩٩٤) مما أدى ذلك الى أختفاء حوالي (٢٠٠٠) شخص والسبب في ذلك هو نقل السكان غير البيض بشكل قسري الى أماكن أُخرى مما أدى الى تشتيت الروابط العائلية[٢].

(١) يقضان عبد الرزاق عبد النبي السلمان، المصدر السابق، ص٥٩.

(٢) يقضان عبد الرزاق عبد النبي السلمان، المصدر السابق، ص٦٢.

نستنتج مما ذُكر أن المهام و الاعمال التي قامت بها (ICMP) والتي ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر في انحاء دول العالم لها دور كبير في الحفاظ على الروابط العائلية والتي شملت حالات متعددة من الفقدان وذلك بسبب آثار النزاعات المسلحة فضلاً عن حالات الاختفاء القسري الذي يمارس ضد افراد العوائل والتهجير القسري والذي يؤدي الى فقدان العديد من افرادهم واقاربهم وعدم معرفة أماكن وجودهم، إذ نجحت اللجنة الدولية في حل أغلب تلك المشاكل وذلك بسبب تخصصها وقدرتها على التحليل الجنائي والفحص بالحمض النووي الذي تقوم به من خلال المختبرات المتخصصة التابعة لها فضلاً عن الكوادر الفنية والتدريبية التابعة لها.

الخاتمة

تعد النزاعات المسلحة مسالة ملازمة للجنس البشري وسمة بارزة على طوال السنين لذا صمم القانون الدولي الانساني على التعامل بشكل اساسي وفعال مع تلك النزاعات الخطرة على وحدة الروابط العائلية ولاسيما على الفئات الضعيفة والهشة منها، وان ذلك القانون له ميزة تمكنه من ملء اي فراغ قانوني قد تقود اليه التحولات السريعة في النزاعات ولكن بالمقابل على الرغم من كثافة النصوص القانونية نظريا لكن في الميدان تبقى افراد العوائل تتضرر من ويلات النزاع

واستنادا على ما تقدم تم التوصل الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

اولا: الاستنتاجات

١) ان انتهاك القواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية تعد مشكلة ترتب مصدر قلق عالمي يتطلب الى استجابة دولية منظمة بما في ذلك جهود المنظمات الانسانية الحكومية من اجل تحديد مكان الاشخاص المختفين والمنفصلين عن ذويهم واستخدام احدث الاساليب من اجل التسهيل على العوائل الوصول والتعرف على ذويهم المنفصلين عنهم.

٢) عند النظر الى الحماية الدولية للروابط العائلية نجدها حماية ليست بالمستوى المطلوب وغير كافية ولا ملائمة لهم اذا ما اقيست بأعدادهم الكبيرة وخطورة هذه الظاهرة مما يدفع بالمنظمات الدولية الحكومية على بذل جهود اكبر لدعم مختلف الجوانب من اجل حماية ومساعدة افراد العوائل المشتتة.

٣) ان دور المنظمات الحكومية نجدها بذلت مجهودات لا تنكر في مجال حماية العوائل اثناء فترة النزاع المسلح من الترحيل والابعاد القسري المؤدي الى تشتيتهم.

٤) دور المنظمات الحكومية في البحث عن المفقودين واعادة الروابط العائلية وحماية الاسر من التشتت والضياع وحمايتها الخاصة للأطفال والنساء وايصال المساعدات الانسانية لهم والتواصل مع عوائلهم وايصال الرسائل والمكالمات.

ثانيا: المقترحات

١) التوصية بتعزيز واحترام القانون الدولي الانساني كوسيلة لمكافحة ظاهرة التشتيت العائلي والحد منها والمحافظة على الاسرة والمجتمع وعلى المنظمات الدولية غير الحكومية ان تحترم في جميع الاوقات هذه الاحكام وان تتخذ جميع التدابير الممكنة لكفالة هذا الاحترام من قبل الاشخاص والهيئات.
٢) على المنظمات غير الحكومية بصفتها الراعية للاتفاقيات الانسانية اعادة النظر ببعض النصوص القانونية وايجاد نصوص او اتفاقية دولية خاصة ومباشرة وصريحة لحماية ومساعدة العوائل المشتتة واعطاء دور اكبر لمهامها الانسانية
٣) حث المجتمع الدولي على اعطاء اهمية كبرى للحياة العائلية وتبني قوانين دولية من اجل الاهتمام بالعائلة والحد من انتهاكات حقوقها القانونية لاسيما في النزاعات المسلح.
٤) تفعيل دور اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في نشر القانون الدولي الانساني وتسهيل مهمتها الانسانية في حماية ومساعدة افراد العوائل لاسيما العوائل المشتتة والاستفادة من خبراتها القانونية والاستشارية والانسانية كالبحث عن المفقودين ولم شمل العوائل المشتتة وكيفية التعامل مع الازمات عن طريق بعثاتها المتواجدة في دول العالم

قائمة المصادر

-المصادر العربية

أولا: الكتب

١) ادم عبد الجبار عبدالله، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢) ماهر جميل خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣) عمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب او القانون الدولي الانساني، ط١، الجزء الاول، مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١) قاسم ابراهيم متعب، دور مجلس الامن في تفعيل الاليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٧.

ثالثا: البحوث والمجلات

١) احمد عجاج، دور الامم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية، مشروع بحث مقدم الى جامعة دمشق، كلية الحقوق،٢٠١٨.

٢) بصائر علي محمد، دراسة قانونية عن المفقودين، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية.

٣) عاهد فروانة وانعام ابو مور، دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحث مقدم الى جامعة الازهر، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، ٢٠١٢.

٤) يقضان عبد الرزاق عبد النبي، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، (دراسة قانونية)، بحث مقدم الى معهد الخدمة الخارجية.

رابعا: الاتفاقيات والتقارير الدولية

١) ميثاق الامم المتحدة
٢) ينظر قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/ ٦٠) لعام ٢٠٠٦
❖ رقم الوثيقة A /RES /60 /251
٣) رار الجمعية العامة رقم (١٦٨) لعام٢٠١٩
❖ رقم الوثيقة: A / RES /74 /168
٤) قرار الجمعية العامة رقم (١٦٩) لعام٢٠١٩
❖ رقم الوثيقة: A / RES /74 /169
٥) قرار مجلس الامن رقم (٨٧٢) لعام ١٩٩٣.
❖ رقم الوثيقة: S /RES /872 (1993)
٦) قرار مجلس الامن رقم (٢٣٦٧) لعام ٢٠١٧
❖ رقم الوثيقة: S /RES /2367 (2017)
٧) قرار مجلس حقوق الانسان في الدورة الاستثنائية الثانية لعام ٢٠٠٦.
❖ رقم الوثيقة: A /HRC /S-2 /L.1.
٨) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي اضافة الى البعث التي قام بها لى هندوراس في الدورة ٤ لعام ٢٠٠٧.
❖ رقم الوثيقة: A /HRC /4 /41.

٩) تقرير الممثلة الخاصة للامين العام المعنية بالاطفال والنزاع المسلح، راديكا كوماراسواماكي، في الدورة ١٢ لعام ٢٠٠٩.

❖ A /HRC /12 /49. رقم الوثيقة:

١٠) تقرير لجنة حقوق الطفل في الدورة (٣٣) لعام ٢٠٠٣.

❖ CRC /C /132 رقم الوثيقة

١١) تقرير لجنة حقوق الطفل في الدورة (٣٩) لعام ٢٠٠٥.

❖ CRC /C /150 رقم الوثيقة:

١٢) تقرير لجنة حقوق الطفل في الدورة (٤٦) لعام ٢٠٠٨

❖ CRC /C /46 /3 رقم الوثيقة:

خامسا: المواقع الالكترونية

1) https://mezan.org/uploads/files/8797.pdf
2) https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council
3) https://www.icmp.int/ar/where-we-work/asia/thailand/
4) https://ar.wikipedia.org/wiki